

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/70
20 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية). الفقرات ٤-١

موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩)

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- طلبت اللجنة، في دورتها التاسعة، من الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة من أجل الدورة العاشرة "توجز فيها العناصر الرئيسية للشكل المعتمد للإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف المذكورة في المرفق الأول عملاً بالمادة ١٢-٢" (الفقرة ٨٢ من A/AC.237/55). ويتألف هذا النموذج من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" المرفقة بالمقرر ٢/٩ للجنة. ويرد موجز لهذه المبادئ التوجيهية في المرفق بهذه المذكرة.

(A) GE.94-62650

٢- وقد أعقب هذا الطلب للجنة ختام مناقشة للاحتياجات المالية الناشئة بموجب الاتفاقية والمتعلقة بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١ (انظر الفقرة ٨٢ من A/AC.237/55).

٣- والمتوخى من موجز المبادئ التوجيهية أن يكون إسهاماً لمزيد من المناقشة لهذا الموضوع في اللجنة في دورتها العاشرة. ويمكن أيضاً لاجتماع الخبراء من البلدان النامية الذي قد يُعقد في هذه المناسبة أن يأخذ في الاعتبار (انظر الفقرتين ٨٢-٨٣ من A/AC.237/55). على أنه ينبغي أن يلاحظ أن المبادئ التوجيهية في المقرر ٢/٩ مقصورة على التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات ولا تتعلق في جميع الجوانب بمجموعة الالتزامات الأكثر تحديداً التي تنطبق على جميع الأطراف بموجب المادة ١٢-١.

٤- والواقع أن المادة ١٢ ترسي مسؤوليات عامة ومسؤوليات متباينة بصدد إبلاغ المعلومات من الأطراف. وتنص المادة ١٢-١ على عناصر المعلومات التي يتعين تقديمها من جميع الأطراف. وتحدد المادة ١٢-٢ عناصر إضافية وأكثر تفصيلاً من المعلومات التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدمها. وتتناول المادة ١٢-٢ التفاصيل الأخرى التي يتعين أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بصدد التدابير المتخذة وفقاً للفقرات ٢ و٤ و٥ من المادة ٤.

٥- وعلاوة على ذلك، يتعين بموجب المادة ١٢-٥ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الأولية في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية لكل طرف. وعلى الأطراف الأخرى أن تقدم بلاغها الأولي في غضون ثلاثة أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني أو توافر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤. ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً تقديم بلاغها الأولي حسبما تراه مناسباً.

٦- وهناك ثلاثة أغراض رئيسية للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة لإعداد البلاغات الأولية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كما يرد في الفقرة ١:

"(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد تحليل وتوليف تقنيين مفيدتين للوثائق، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢ (أ) و(ب).

٧- ويجدر التنويه إلى أن المبادئ التوجيهية تعزز اتباع نهج مرن في تحديد نوع المعلومات الواجب تقديمها. وتستخدم الكلمات الرئيسية "ينبغي" و"تشجع" و"يجوز" فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المعلومات التي سيجري الإبلاغ عنها. وتتيح هذه الكلمات الرئيسية أساساً للتمييز بين المعلومات التي يلزم للأطراف المدرجة في المرفق الأول الإبلاغ عنها بموجب المبادئ التوجيهية والمعلومات التي تتطوع بتقديمها. وهذا هو النهج المستخدم في الموجز المرفق بهذه المذكرة.

٨- وهذا الموجز توضيحي بالضرورة. ولا يمكن فهم المبادئ التوجيهية فهما كاملاً إلا بالاستناد إلى النص الكامل.

المرفق

موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول"
(مرفق مقرر اللجنة ٢/٩)

ملحوظة: تناظر الأرقام الواردة بين معقوفتين أرقام الفقرات في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (المرفق الأول من A/AC.237/55، مرفق المقرر ٢/٩).

ألف - الشمول/القضايا الشاملة

٩- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) كامل نطاق الإجراءات لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية (الانبعاثات/عمليات الإزالة، والتكيف، والبحث، والتعليم والإجراءات الأخرى): [٢]
- (ب) جميع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات إزالتها: [٣]
- (ج) مناقشة مستوى عدم التيقن في البيانات والافتراضات القائمة على أساسها مناقشة نوعية (ومناقشة كمية عند الإمكان): [١٠]
- (د) إذا ما استخدمت إمكانيات الاحترار العالمي؛ فينبغي استخدام معلومات التقرير الإضافي لعام ١٩٩٢ الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وإيراد الآثار المباشرة، على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. [٥]

١٠- وتنص المبادئ التوجيهية على أن البلاغات الوطنية يجوز أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- استخدام إمكانيات الاحترار العالمي لوضع قوائم الجرد والإسقاطات (رهنأً بشروط - الاستعانة بمعلومات تقرير ١٩٩٢ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وإيراد الآثار

المباشرة، والأفق الزمني لمدة ١٠٠ سنة. وعلاوة على ذلك، يجوز استخدام أفق زمني آخر وإيراد الآثار غير المباشرة للميثان بالإضافة إلى البيان الموحد). [٥]

باء - قوائم الجرد

- ١١- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- (أ) بيانات عن انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وعمليات إزالتها: [١١]
- (ب) إيراد بيانات عن كل غاز على حدة: [٤]
- (ج) بيان الانبعاثات بصورة مستقلة عن عمليات الإزالة (إلا عندما يستحيل ذلك من الناحية التقنية): [4]
- (د) سنة الأساس هي ١٩٩٠ (يمكن للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال أن تطلب مراعاة المرونة رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف): [٦]
- (هـ) استخدام مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، واستخدام الجداول والصيغ الموصى بها: [١٢]
- (و) تقديم مستندات كافية لدعم البيانات المقدمة، إذا ما استخدمت منهجية ذاتية: [١٢]
- (ز) تقديم ما يكفي من المعلومات لإتاحة إعادة تشكيل قائمة الجرد وتقييمها (حسب مشروع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ): [١٢]
- (ح) عرض المعلومات على نحو شفاف في حالة وجود فجوات منهجية أو بيانات: [١١]
- (ط) إيراد المعلومات عن وقود وسائط النقل الدولي في فئة مستقلة، وينبغي بقدر الإمكان عدم إدراجها في مجموع الانبعاثات الوطنية. [١٤]

١٢- تشجع المبادئ التوجيهية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ما يلي:

- (أ) بيانات عن السلائف: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة؛ [١١]
- (ب) بيانات عن الغازات الأخرى للدفيئة (مثل مركبات الفوسفوروفلوروكربون، والهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت)؛ [١١]
- (ج) معلومات عن الاتجاهات التاريخية (على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠ على سبيل المثال). [١٥]

١٣- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) بيانات عن قوائم الجرد بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٩٠؛ [٧]
- (ب) تقديم بيانات قوائم الجرد التي تضعها في أشكال أخرى (بحسب الفرد الواحد مثلاً)، على أن تُدرج في فرع آخر. [١٥]

جيم - السياسات والتدابير

١٤- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) السياق الشامل للسياسات (بما في ذلك إيراد أية أهداف)؛ [١٨]
- (ب) إيراد وصف للسياسات/التدابير المنفذة أو الملتزم بها منذ سنة الأساس والتي تقدّم إسهاماً مهماً لجهود الطرف في الحد من غازات الدفيئة؛ [١٦]
- (ج) تنظيم البلاغات حسب الغازات والقطاعات وحسب الهيكل الموصى به (انظر التذييل)؛ [١٩]
- (د) وفيما يتعلق بكل سياسة أو تدبير على حدة:

- ١٠ هدف السياسة/التدبير (فيما يتعلق بالغاز (الغازات))//القطاع (القطاعات) المستهدفة):
[٢٠(أ)]
- ١٢ حالة تنفيذ السياسة/التدبير: [٢٠(د)]
- ١٣ نوع أداة السياسة المستخدمة في السياسة/التدبير (كالأدوات التنظيمية والضرورية والتعليمية والعمل الطوعي وأدوات البحث والتنمية المتصلة بتدابير التخفيف):
[٢٠(ب)]
- ١٤ كيفية تفاعل السياسة/التدبير مع السياسات/التدابير الأخرى: [٢٠(ج)]
- ١٥ كيفية توقع تطبيق السياسة/التدبير أو كيف يجري تطبيقه: [٢٠(هـ)]
- ١٦ المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسة/التدبير: [٢٠(و)]
- ١٧ كيفية رصد الآثار على غازات الدفيئة على مر الزمن. [٢٠]

١٥- وتنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) الإجراءات التي تنفذها الحكومات الإقليمية/المحلية والقطاع الخاص (لتفادي العد المزدوج، وقد يكون قدر من التجميع مناسباً): [١٧]
- (ب) السياسات والتدابير التي اعتمدت في سياق الجهود الدولية/الإقليمية من أجل تنسيق الأدوات: [١٧]
- (ج) معلومات عن تكلفة السياسة أو التدبير: [٢١]
- (د) السياسات والتدابير التي اعتمدت قبل سنة الأساس (وتدرج في فرع يتناول البيانات الأساسية): [٢٧]
- (هـ) السياسات والتدابير موضع النظر (وتدرج في فرع مستقل). [٢٣]

دال - الإسقاطات والتقديرات لآثار التدابير (يمكن استخدام نماذج/نُهج يختارها الطرف)

١٦- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) إسقاط للانبعاثات/عمليات الإزالة لعام ٢٠٠٠: [٨ و ٢٤]

- فيما يتعلق بثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز (الحد الأدنى للمعلومات): [٢٥]

- بيانات مقدمة عن كل غاز على حدة: [٤ و ٢٦]

- إيراد آثار السياسات والتدابير المنفّذة أو الملتزم بها عند إصدار البلاغ (السيناريو "المرفق للتدابير") - بالمدى الممكن: [٢٤]

- إيراد الانبعاثات مستقلة عن عمليات الإزالة (إلا عندما يستحيل ذلك تقنياً). [٤]

(ب) تقدير محدد لما لجميع السياسات والتدابير المنفّذة أو الملتزم بها منذ سنة الأساس من أثر إجمالي على الانبعاثات/عمليات الإزالة في سنة ٢٠٠٠ - بالمدى الممكن: [٢٧]

(ج) تقدير محدد لآثار أحاد السياسات والتدابير (كلما كان ذلك ممكناً): [٢٨]

(د) معلومات كافية تتيح تكوين فكرة نوعية عن النموذج/النهج: [٢٩(ب)]

(هـ) موجز لأوجه القوة والضعف في النموذج/النهج، مع بيان مدى موثوقيتها العلمية: [٢٩(ج)]

(و) التأكد من أن النماذج/النهج هي السبب في حالات التداخل/التأزر: [٢٩(د)]

(ز) تقديم معلومات تكفي للفهم الكمي للافتراضات الأساسية - وتقديم قيم الافتراضات الأساسية فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ (يمكن الاستعانة بقائمة توضيحية). [٢٠]

١٧- وتشجع المبادئ التوجيهية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ما يلي:

- (أ) إسقاط للسيناريو "دون تنفيذ التدابير": [٢٤]
- (ب) إسقاطات لآثار غازات الدفيئة بخلاف ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز: [٢٥]
- (ج) إسقاط للبيانات عن سنة أو أكثر من سنة قبل عام ٢٠٠٠: [٨]
- (د) إسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠ (مثل ٢٠٠٥ و/أو ٢٠١٠): [٨]
- (هـ) عرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية (كيفية تأثير النتائج بالتغيرات في الافتراضات الأساسية). [٣١]

١٨- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) تفصيل النتائج حسب قطاع الإسقاط: [٢٦]
- (ب) معلومات بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج/النهج المستخدمة لسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ (بالاستعانة بقائمة توضيحية). [٢٠]

هـ - تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف

١٩- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- (أ) الآثار المتوقعة لتغير المناخ (بايجاز): [٢٢]
- (ب) إجراءات تنفيذ المادة ٤-١ (ب) و(هـ). [٢٢]

واو - التمويل والتكنولوجيا (البلدان المدرجة في المرفق الثاني فقط)

٢٠- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) إجراءات تنفيذ المادة ٣-٤ و٤-٤ و٥-٤: [٣٣]

(ب) المساهمات المقدمة لأكية التمويل (مع التفريق بين مرحلتين): [٣٣(أ)]

(ج) الموارد المالية المقدمة بواسطة قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف (لفرض التخفيف والتكيف): [٣٣(ب)]

(د) معلومات أخرى (نقل التكنولوجيا/الوصول إليها؛ الحكومة والقطاع الخاص). [٣٣(ج)]

٢١- وتنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- مخصصات الموارد المتوقعة. [٣٤]

زاي - البحث والرصد المنتظم

٢٢- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) الإجراءات المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم (لا وصف النتائج): [٣٢-٣٥]

(ب) إجراءات دعم بناء القدرات في البلدان النامية. [٣٦]

حاء - التعليم والتدريب والتوعية العامة

٢٣- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- الإجراءات المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة (المحلية الدولية، بما في ذلك الاشتراك الجماهيري في إعداد البلاغ الوطني). [٣٨]

طاء - الاعتبارات الخاصة

٢٤- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- إن كان هناك التماس لاستخدام المادة ٤-٦ أو ٤-١٠، ايراد بيان واضح للمراعاة الخاصة المطلوبة وشرح كاف للظروف. [٦ و ٣٩-٤٠]

-٢٥ تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- التماس المرونة أو المراعاة الخاصة (وفقا لشروط - مع بيان واضح للمراعاة الخاصة المطلوبة وتقديم شرح للظروف). [٣٩-٤٠]

- ياء - البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

-٢٦ تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) بيانات الصورة السكانية : [٤١(أ)]

(ب) بيانات الصورة الجغرافية: [٤١(ب)]

(ج) بيانات الصورة المناخية: [٤١(ج)]

(د) بيانات الصورة الاقتصادية: [٤١(د)]

(هـ) بيانات الصورة في مجال الطاقة: [٤١(هـ)]

(و) بيانات الصورة الاجتماعية: [٤١(و)]

تذييل

السياسات والتدابير المنظمة حسب الغاز وحسب القطاع
وحسب الهيكل الموصى به*

ثاني أكسيد الكربون

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية
- الزراعة
- تغيير استخدام الأراضي والحراجة
- الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات

الميثان

- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجاري)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

أكسيد النيتروز

- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى

النقل

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية
- تغيّر استخدام الأراضي والحراثة
- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات

* انظر المرفق، الفرع جيم، الفقرة ١٤(ج)، أعلاه.